

به كما يفرغ احدكم بالطبق اذ الهدى اليه رواه ابو حفص
 الكبري فلانسان ان يجعل ثواب عمله لعينه عند اهل السنة
 والجماعة صدقة كان او صوما او حجا او صدقة او قرابة القران
 او الذرابة او غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت
 وينفعه قاله الربيع في باب الحج عن العيز وعن علي رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرا
 قل هو الله احد اهدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاخوان
 اعطى من الاجر بعد الاموات رواه الدارقطني واخرج ابن
 ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب
 الاحياء والبالية والعظام الخزة التي خرجت من الدنيا
 وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني
 استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام
 واخرج ابن ابي الدنيا ليلفظ كتب له بعدد ملحات من ولد آدم
 الخ ان تقوم الساعة حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على
 القبر في المختار لما دية القرنة بالسكنية والتدبر والاتعاظ
 وكرة الصعود على القبر لقراءة لقوله عليه الصلاة و
 السلام لان يجلس احدكم على قبر فحرق ثيابه فتخلص الى
 جلدته خيره من ان يجلس على قبره وطرهها بالاعدام
 لما فيه من عدم الاحترام واحتراف شيعت العلامة محمد بن احمد

الجوى الحنفى رحمه الله بانهم يتادون بحقوق النعال انتهى
 وقال الكمال وحينئذ فما يصنع الناس ممن دفنت اثاره
 ثم دفنت هو اليهم خلق من وصل تلك القبور ان يصل
 الى قبره مكره انتهى وقال قاضيان ولو وجد طريقا
 في المقبرة وهو يظن انه طريق احد ثوبه لا يمس في ذلك
 وان لم يقع في صغيره لا يابس بان مسح فيه وكره النوم على
 القبور وكره تحريكها **تقضاء الحاجة** اي البول والنقوظ
عليها بل وضربا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة
وكرة قطع الحشيش الرطب وكذا **الشجرة من المقبرة** لانه
 ما دام رطبا يسبح الله سبحانه وتعالى فيونس الميت
 ونزل بذكر الله الرحمة **ولا يابس بقطع الياض منها**
 اي الحشيش والشجر لرواى المقصود **باب**
احكام الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة **المقصود**
 باى سب كان **ميت با نقضاء اجله** لم يبق من اجله ولا روقته
 شق عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية
والشهيد شرعاهو من قتل اهل الحرب مباشرة او تسببا
 باى الة كانت ولو سباء او نار او مهابدين المسلمين وقتله
اهل البغي وقتله قطع الطريق باى الة كانت وقتله
الاصوص في منزله لا يلامتقلا ونهارا او بعد من المعركة

الجوى